الأحكام والفوائدالرئيسية لمعاهدة مراكش (2013)

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

2016

معلومات أساسية

في كل عام لا يتاح من ملايين الكتب التي تنشر في شتى أرجاء العالم سوى نسبة من 1 إلى 7 في المائة[1] للأشخاص المكفوفين ومعاقي البصر البالغ عددهم 285 مليون شخص، تعيش نسبة 90 في المائة منهم في بلدان نامية يتقاضون فيها دخلا متدنيا.[2] واعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات («معاهدة مراكش») في 27 يونيو 2013 لتسوية هذه المشكلة التي يشار إليها في شتى ربوع العالم بمشكلة مجاعة الكتب العالمية.

ولما أعدت معاهدة مراكش تماشيا مع **حقوق الإنسان** المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها أول معاهدة في مجال حق المؤلف تنطوي على منظور واضح يحترم حقوق الإنسان. كما أنها تبين أن أنظمة حق المؤلف حلقة مهمة في سلسلة التصدي لتحدي تحسين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات إلى الكتب وغيرها من المصنفات المطبوعة.

1 انظر البلاغ الصحفي الصادر عن الاتحاد العالمي للمكفوفين، يونيو 2013.

2 انظر صحيفة وقائع منظمة الصحة العالمية عن ضعف البصر والعمى على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs282/ar/

العناصر الرئيسية للمعاهدة

التعاريف

تحتوي معاهدة مراكش على تعاريف أساسية لفهم نطاق المعاهدة وحيز تطبيقها. توضح تلك المعاهدة: من سيمكنه التمتع بالتقييدات والاستثناءات المكفولة فيها («المستفيدون»)، وما يمكن إتاحته («المصنفات») وفي أي نسق يمكن تكييف تلك المصنفات («الأنساق الميسرة»).

ويقصد بعبارة «**المستفيد**» أي شخص مصاب بعجز واحد أو أكثر ضمن طائفة من أنواع العجز، بما يعيقه عن قراءة المواد المطبوعة بفعالية. ويشمل هذا التعريف العام الأشخاص المعاقي البصر، فضلا عن الأشخاص المصابين بعجز جسدي يمنعهم من الأمساك بكتاب أو استخدامه.

ويرتبط تعريف «**المصنفات**» وتعريف «**النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر**» ارتباطا وثيقا بمفهوم المستفيدين بحيث أن عبارة «المصنفات» يشار بها إلى المواد التي لا يستطيع «المستفيد» أن يقرأها أو ينفذ إليها، إلا في نسق بديل أو ميسر. ويقتصر تعريف «المصنفات» ضمن حدود الاتفاقية على المواد التي تكون بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية، ويوضّح بيان وافقت عليه الأطراف المتعاقدة أن التعريف يشمل الكتب السمعية أيضا.

وقد عرّفت «النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر» تعريفا عاما جدا ينسحب على أي نسق يتيح لشخص مصاب بإعاقة بصرية أو لشخص ذي إعاقات في قراءة المطبوعات إمكانية النفاذ إلى محتوى المصنف بسلاسة ويسر كشخص غير مصاب بتلك الإعاقات، بما في ذلك الأنساق الرقمية.

وتقر معاهدة مراكش بأن المنظمات الحكومية وغير الحكومية تؤدي دورا مهما في السماح للأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات بالنفاذ إلى مواد في أنساق بديلة. ولذلك فإنها تتيح لتلك المنظمات اتخاذ بعض الإجراءات التي يحظرها قانون حق المؤلف لو لم تطبق المعاهدة، من أجل مساعدة «المستفيدين». وفي جزء التعريف يرد في معاهدة مراكش أن «**الهيئة المعتمدة**» يلزم أن تمتثل لبعض الشروط المتعلقة باستخدام المصنف، ومنها مثلا ضمان أن الأفراد الذين تعتبرهم المنظمة «مستفيدين» هم وحدهم من يتمتع بالنفاذ إلى النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر. ولا تلزم معاهدة مراكش أي منظمة باتخاذ إجراءات شكلية أو إجراءات معينة لكي يعترف بها «هيئة معتمدة». إلا أن المعاهدة لا تحظر تطبيق تلك التدابير وبالتالي فإنها تتيح للدول الأعضاء فرض تلك الإجراءات على المستوى الوطني.

الالتزامات

تقتضي معاهدة مراكش من الدول الأطراف أن تستوفي التزامين رئيسيين عند تنفيذها على المستوى الوطني، وإن كان من الجائز لتلك الدول أن تنفذ المعاهدة وفقا لأنظمتها القانونية. ويكمن الالتزام الأول في **إتاحة تقييد أو استثناء على حق المؤلف** لتمكين «المستفيدين» و«الهيئات المعتمدة» من إجراء أية تغييرات لازمة لنسخ مصنف في نسق ميسر لفائدة شخص ذي إعاقة في قراءة المطبوعات. أما الالتزام الثاني فيكمن في إتاحة النسخ الميسرة المعدة عملا بالتقييدات والاستثناءات المكفولة في معاهدة مراكش أو وفقا لمقتضيات القانون **لتبادلها عبر الحدود.**

العلاقة بالمعاهدات الدولية الأخرى

لا ترتبط معاهدة مراكش ارتباطا رسميا بالمعاهدات الأخرى ولا تمس بالتزامات الدول الأعضاء بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى. فمعاهدة مراكش تعزز في الواقع ضرورة امتثال الأطراف المتعاقدة **لالتزاماتها الدولية** حيال استحداث تقييدات واستثناءات على المستوى الوطني. ويتعلق هذا اللالتزام عادة في الصكوك الدولية بما يسمى **بمعيار الخطوات الثلاث** المنصوص عليه في اتفاقية برن واتفاقية الويبو ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف واتفاق تريبس. وعموما، ورهنا بالصياغة المستخدمة بالضبط في الصك الذي ينص على هذا المعيار، فإن المعيار الذي يتيح استثناءات وتقييدات في التشريعات الوطنية ينبغي أن يقتصر على «1» حالات خاصة معينة، «2» لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف «3» ولا تلحق ضرراً غير مبرَّر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

فوائد الانضمام إلى المعاهدة

لمعاهدة مراكش هدف واحد وفائدة واحدة مشتركان هما: **زيادة فرص النفاذ** إلى المصنفات والمجلات وغيرها من المواد المطبوعة لذوي إعاقات في قراءة المطبوعات من سكان العالم.

ومن المتوقع أن تحقق المعاهدة نتائج إيجابية في جميع البلدان التي تنفذ فيها، ومنها البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، والتي يعيش فيها أكبر عدد من الأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات. وتشمل الفوائد المتوخاة من المعاهدة ما يلي:

(أ) تحسن الوعي بالتحديات التي تواجهها جماعة الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات والأشخاص ذوي الإعاقة: معاهدة مراكش صك يعزز المناقشات ويذكي الوعي بضرورة وضع سياسات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات. فتنفيذ المعاهدة يمكن أن يتيح مثلا للأشخاص ذوي إعاقات أخرى سبل النفاذ إلى المصنفات، أو أن يستحدث إجراءات لتنفيذ الأحكام الإضافية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لفائدة جماعة الأشخاص ذوي الإعاقات بشكل أعم.

(ب) زيادة سبل النفاذ إلى التعليم: لا شك في أن التعليم يؤدي دورا حاسما في المجتمع وأن له وقع لا حدود له في حياة الناس. ولا مناص من إتاحة مواد التعليم في أنساق ميسرة كي يتمكن الأشخاص ذوو إعاقات في قراءة المطبوعات من اغتنام فرص التعليم المتاحة لهم. وفي الوقت ذاته لا يمكن لمؤسسات التعليم أن تقدم خدماتها إلى الأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات، إلا إذا كان لديها أيضا مواد في أنساق ميسرة. وتحسن معاهدة مراكش إتاحة مواد التعليم في أنساق ميسرة لكي يستطيع الأشخاص ذوو إعاقات في قراءة المطبوعات من التمتع بفرص متكافئة للحصول على خدمات التعليم.

(ج) تعزيز الاندماج الاجتماعي والمشاركة الثقافية: من الضروري إتاحة فرص متكافئة للنفاذ إلى مصادر المعارف والمعلومات المشتركة لأغراض التعليم، بل وأيضا لأغراض الاندماج الاجتماعي والمشاركة الثقافية. ولما كانت معاهدة مراكش تحسن سبل النفاذ إلى مواد التعليم والترفيه، فإنها تيسر زيادة إمكانيات اندماج الأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات ومشاركتهم في الحياة الثقافية والاجتماعية لمجتمعهم.

وتؤدي مواد الترفيه من قبيل الكتب والجرائد والمجلات مهمة ترفيهية وإخبارية واضحة في المجتمع، كما أنها تؤدي دورا مهما في التعبير عن الثقافة المحلية وفي نشرها. ومن الأهمية بمكان أيضا أن ينفذ الأشخاص ذوو إعاقات في قراءة المطبوعات في المجتمع إلى هذه المواد، التي تتيح لهم الفرصة للمشاركة بالكامل في أوجه التنمية الثقافية كمستهلكين أو كمبدعين.

(د) الحد من الفقر وزيادة الإسهامات في الاقتصاد الوطني: يتوقف تقدم الأفراد في مسارهم المهني كثيرا على بلوغ أهداف التعليم. ولما كانت معاهدة مراكش تتيح النفاذ إلى مواد التعليم في أنساق ميسرة، فإن تنفيذها من شأنه أن يكون أداة قوية للحد من الفقر وإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات من أجل تحقيق النمو المهني، بما يسمح لهم بالإسهام في اقتصاداتهم المحلية وبالاكتفاء الذاتي اقتصاديا.

وفضلا عن ذلك فإن معاهدة مراكش إذ تزيد التركيز على إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة وزيادة اليقين في نظام استحداث تلك المصنفات ونشرها في إطار قوانين حق المؤلف الوطنية، فإنها تعزز دوائر صناعة النشر المحلية وتزيد من الاستثمارات في دوائر الصناعة في مجال حق المؤلف، وهي المحركات الرئيسيةالتي تدفع عجلة النمو الاقتصادي والتنمية إلى الأمام.

دخول المعاهدة حيز النفاذ

تاريخ **دخول** معاهدة مراكش **حيز النفاذ** هو 30 سبتمبر 2016، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

وفيما يلي البلدان العشرون الأولى التي صدقت على المعاهدة أو انضمت إليها: الهند والسلفادور والإمارات العربية المتحدة ومالي وأوروغواي وباراغواي وسنغافورة والأرجنتين والمكسيك ومنغوليا وجمهورية كوريا وأستراليا والبرازيل وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإسرائيل وشيلي وإكوادور وغواتيمالا وكندا.

ويمكن لأي دولة عضو في الويبو، وللاتحاد الأوروبي والمنظمات الحكومية الدولية الانضمام إلى المعاهدة، بعد الحصول على تصريح من جمعية الدول الأطراف فيها. ولا تُشترط العضوية في أي معاهدة دولية أخرى في مجال حق المؤلف من أجل الانضمام إلى معاهدة مراكش.

الويبو ومعاهدة مراكش

اتخذت الويبو مبادرات عدة، إضافة إلى إدارة معاهدة مراكش أيضا، للمضي قدما صوب تحقيق أهداف المعاهدة. وتقدم الويبو إلى الدول الأعضاء معلومات وجيهة عن المعاهدة، وغيرها من معاهدات الويبو في مجال حق المؤلف. كما أنها تسدي **المشورة التشريعية** إلى الدول الأعضاء التي تلتمس الدعم لتحديث أنظمة حق المؤلف لديها.

ومع ذلك فإن من المقبول على نطاق واسع أن حق المؤلف ليس المسألة الوحيدة الوجيهة عند تيسير نفاذ الأشخاص ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات إلى المصنفات. ولهذا تتعاون الويبو أيضا مع العديد من المنظمات، عبر إقامة شراكة مع أصحاب مصالح متعددين، **وهي اتحاد الكتب الميسَّرة**. وتشمل أنشطة الاتحاد اتخاذ مبادرات تكوين الكفاءات لتقديم التدريب على استحداث الكتب ونشرها في أنساق ميسرة، والنهوض بمعايير النشر الشاملة، وتقديم خدمة الاتحاد الدولية لتبادل الكتب (خدمة نظام الوسطاء الموثوقين للموارد المتاحة عالميا)، وهي قاعدة بيانات دولية لتبادل الكتب. وللحصول على المزيد من المعلومات عن اتحاد الكتب الميسرة يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: www.accessiblebooksconsortium.org.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: 11 91 338 22 41+
الفاكس: 28 54 733 22 41+

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو الخارجية،
يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices